

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر قروى الشيخ مسعود للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧

والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٩٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٧٦٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ :

**قرر :**

**مادة ١ -** يضاف مجزر قروى الشيخ مسعود للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٦/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة